

## شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

ابن حجر رحمة الله تعالى ولهذا كان ابن عمر لا يترك ان يمتنع شيئاً تصدق به الا جعله صدقة كذا في رواية أبي ذر وعلى كحرف وعلى على حرف لا تطبيب - [00:00:17](#)

ايه وقال كذا في رواية أبي ذر وعداوة نعم في رواية أبي ذر وعلى تطوير وعلى حرف ذاته تهبيب ولا ادري ما وجهه. وباثبات النفي يتم المأوى وباثبات النفي يتم المعنى. اي كان - [00:00:33](#)

اذا اتفق له ان يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به. وكأنه فهم ان النهي عن شراء صدقة انما هو لمن اراد ان يتملّكها لا لمن لا يردها صدقة لا لمن يردها صدقة - [00:01:07](#)

وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة على اثر ابن عمر ان كانت لا زائدة فلا اشكال. كان ابن عمر رضي الله عنهما اه يترك ان يمتنع شيئاً تصدق به لكن يشكر عليه الا - [00:01:28](#)

يعني الا لا بد ان يكون سبقها مثل على انها ثابتة لا يقول المعنى ان ابن عمر رضي الله عنه اذا اشتري شيئاً تصدق به ذهب فتصدق به ذهب تصدق به - [00:01:45](#)

يعني ولا يرده الى الذي اشتراه منه هذا معنى الامر هذا هو معناه ويتعين ان يكون هذا المعنى وهذا هو العنوان يعني لو ان ابن عمر مثلاً اشتري ما تصدق به جهل منه ما ادري هل هو ولا غيره - [00:02:04](#)

او كما ذكرتم وكل شخص يشتريه بالشيخ الفلاني واشترى ما تصدق به فابن عمر لا يدخل الملك لا يدخل ملكه ولكن ليتصدق به وليس الامر فيما ارى ما ما ظنه - [00:02:24](#)

انه يشتري ما تصدق به ليتصدق به هذا بعيد لانه يكون هذا عبث يكون عبثاً ما الفائدة ان يشتري ما تصدق به ليتصدق به اللهم الا دني بعض السورة اذا كان الذي تصدق به عليه - [00:02:43](#)

مستغنياً عنه وباعه ليشتري به ثوباً وطعام باعه ليشتري بثوبه ورآه هو مثلاً المتصدق فاشتراهم لينفع لينفع من يبقى متصدق المصدق عليه ثم يتصدق به هذه ايضاً ربما تقع عمداً - [00:03:01](#)

ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشتري انسان ما تصدق به بدون علم ثم يعلم بعد ذلك ماذا نقول له؟ هذا تصدق به الثاني ان يشتري ما ما تصدق به ليتصدق به - [00:03:28](#)

فهذا بعيد لانه عبث الثالث ان يشتري ما ما يتصدق به ما تصدق به لمنفعة المتصدق عليه ثم يتصدق به مثاله تصدق على رجل بطعام فعرضه المتصدق عليه للبيع لا نريد ان يبيع ويشتري ثياباً - [00:03:49](#)

فاشتراه المتصدق لينفع المتصدق عليه بالدرارهم ثم تصدق به وهذه المسألة يعني في النفس منها شيء لان قول رسول الله لا تعود في صدقة مع ان عمر اراد ان ينقذ هذا الفرس من هذا الرجل الذي اضاعه - [00:04:18](#)

فالاولى سد الباب الاولى سدد الا اذا اشتراه هو لا يعلم فنقول لهم فصدقني نعم داباً باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:04:43](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين قال ابو عبد الله البخاري رحمة الله تعالى في كتاب الزكاة باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عمير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي

- [00:05:02](#)

الله عنهم قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميّة اعطيتها مولة لميّونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لا  
انتفعتم بجلدها؟ قالوا انها ميّة قال انما حرم اكلها - 00:05:25

يعني هل هل تحنو الزكاة؟ المراد بالصدقة في كلام البخاري الزكاة على ازواج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لانهن من بلا شك  
فقوله تعالى انما يرید الله ان يذهب عنكم الجنس اهل البيت - 00:05:46

او ليذهب انا انسىت لوجب عنكم ورثت اهل البيت ويظهركم تطهيرنا. لا شك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل ما فيها اما  
في الصدقة فقد اختلف العلماء في ذلك. منهم من قال انهن يدخلن - 00:06:06

فلا تحملوا المصطفى ومنهم من قال انه لا يدخل والمراد باله قرابته نظر هذا الحديث قال وجد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم  
شاة ميّة اعطيتها مولة لميّونة من الصدقة - 00:06:25

فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هلا انتفعتم بجلدها قال انها ميّة قال انها حرمكم هذا الحديث هل يدل على تحريم  
الصدقة على على زوجات الرسول الجواب لا - 00:06:46

لا لا لا دولار لماذا؟ لأن هذى موالتنا وسيأتي في الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخل على اهله والبره من  
على النار فطلبها فقالوا انه لحم تصدق به على البيئة - 00:07:09

قال هو لها صدقة ولا عليها صدقة ولها هدية في هذا الحديث دليل على ان قوله تعالى حرمت عليكم الميّة ليس عاما في جميع  
وجوه الانتفاع انما حرم اكله وبناء على ذلك - 00:07:29

لو اننا انتفعنا من شحنها ولحمها في غير الاكل يا زرع لان كلمة انما حرم اكلها حصل طريقه انما وعليك فيجوز ان تتلى بشحومها  
السفن وتتدفن بها الجنوبي في ذلك - 00:07:49

ولما حرم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بيع الميّة قالوا يا رسول الله ارأيت شحمة ميّة فانها تقلّى بها السفن وتذهب بها  
البيوت ويصبح بها الناس قال لا هو حرام - 00:08:16

ما قال هذا اختلف العلماء هل قوله احرام يعود على ما ذكر من الانتفاع؟ او يعود على ما السياق فيه وهو البيع وهذا حديث يؤيد  
ايض انه يعود على البيع - 00:08:34

في لفظ اخر هذا يظهرها الماء والقرض طهرها المأوى يعني الدم فيدل هذا على ان جلد الميت يصرخ منه من الميت ويذرب ويذفن  
بالدم واذا ظهر بالديبغ جاء استعماله قال الزمان في اليابسات - 00:08:50

وغير اليابسة بل جاز لباسه على انسان يريده ان يلبسه فروحة له لانه لما دبر صار ظاهرا واختلف العلماء رحمهم الله هل هذا يعم كل  
جلد حتى جلود السباع والحيات وما اشبهها - 00:09:16

او خاص بجلود ما تحله الذكاة فمن العلماء من قال انه عام في كل جهة كل جلد جبر فهو طاعة واستدلوا بعموم الحديث اي ماء هذا  
فقدته هذا القول هو الذي ينطبق - 00:09:38

على فعل الناس اليوم كثير من الخفاف الان مأخوذ من جلود ما لا يحل اكله لكنه مذبوغ فعلى هذا القول يكون استعمال هذه هذه  
الكنادر مثلا او يكون وكذلك الفراق - 00:10:01

التي فيها وبر ناعم نظيف لكنه من جنود ملاحي اكله اذا بروحه فطائر والقول راجح انه لا يحق انه لا يقتضي بالديبغ الا جلود الميّة  
التي تحل بالذكاة ودليل ذلك انه في بعض الفاظ الحديث - 00:10:26

دماغها زكاة يعني انه بمنزلة الذكاة له فكان فكما ان الذكاة تطهر هذه الحيوان فالدماغ يطهر جلده وهذا احد اعني ان القول بأنه لا يقتصر  
من الجلود الا ما كان اصله حلال - 00:10:50

طاهرا فاذا تنجس بالنجاسة ظهر بالدم ويدل عليه من القياس ان جلد الميّة نجاسته الشيطان يقول لا عينية طارئة فهي كالثوب  
الذي اصابته النجاسة بخلاف جلود السباع المحمرة فهي نجسة - 00:11:15

من اصلها وفي هذا الحديث دليل على مراعاة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لحماية الاقتصاد وضبط الاموال لانه لم يرد ان ان

يذهب هذا الجلد هباء فان السالخ يباشر - 00:11:39

الجن وهو رطب وافراش اللحم وهو رطب ومعلوم ان الميت نجسة بلا اشكال كما قال عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على على طاعة يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبoha او لحم خنزير فان - 00:12:01

انه اي المذبح امشي فيقال نعم لكن ملابسة النجاسة في هذا الحال للحاجة كما ان الرجل اذا بال او تغوط يلامس النجاسة لكن ايش ؟ الحاجة الى ازالتها اذا لا يمكن ازالتها الا مباشرة - 00:12:19

فاما اراد ان يسقط ضد الميتة فسوف يباشر النجاسة فنقول لا بأس بهذا للحاجة ولكن اغسل يديك نعم نعم يا سيدi. لا اما اذا رأيت الكلب يأكل لا تأكل خبث في خبث - 00:12:45

هذا قوله تعالى الخبيثات للخيثين الم تعلم يا اسلم انهم يغسلون الكلب بالصابون والصابون وبالشامبو نعم شيخ الله يجزاك الجنة كثير من الاحذية الغالية جدا والنفيسة. نعم، يكون من جنود التماسيح - 00:13:05

او جلود الحيات وهذا منتشر الان تجد الشنطة حق النساء نعم. الصغيرة. نعم. تمساح. ولا جلد تمساح مو من السمك ها برهوا تعيش بالنهار ايه ولكن تنفس خارج الماء احتلالت الحيات يا شيخ - 00:13:39

نعم. الان وبعض الجنود شسمه فالملهم هذا يبني على القول بان الدبغ يظهر كل دين طيب الان يعني اذا اردت ان تشتري احذية او الجنود المستوردة لابد انكسر لا انكسر - 00:14:17

نفسه على اصل الحلم الا اذا اذا رأيت ما ما يغلب على الطن ان من يجوز النجسة لا تشهد نعم يحيى فلا يجوز بيعها اي نعم صحيح يجوز بيعه ويجاز المال في اليابسات - 00:14:34

وفي الرتبات يكثر تماما كثوب نجس غسلته ثلاثة اشهر. طيب حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ارادت ان - 00:14:57

اشترى بريمة للعتق واراد موانئها ان يشتريطوا ولاءها. فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق. قالت واوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلح فقلت - 00:15:18

هذا ما تصدق به على بريمة فقال هو لها صدقة ولنا هدية قليل مختصر وهو باقوى من هذا السياق لكن شاهد مو موجود وهو ولها صدقة ولنا هدية فدل هذا على جواز - 00:15:38

الصدقة لموالي من لا تحل لهم الزكاة وقد يقال ان هذا يدل على ان زوجات النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تحل له من الزكاة من الاول باب الصدقة - 00:15:57

ممونة شرح الترجمة نعم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى قوله باب انت قلت هنا والمراد - 00:16:14